

المصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها فاقبل قبضها
في بيع الثوب ولو اشترى ثوبا بفضة
الفاخر طويقي قيمة الف بالدين وقد
الفاخر من الطوق ولو اشترى ثوبا بالدين
الف نقد والف مسنة فالنقد من الطوق
وان اشترى سيفا حلته بغير ثمن
وقد حرم في حصة الحلية وان لم
يبين وقال في حرم ثمنها وان يفرقا بالقبض
صح في السيف دونها ان يخلص بلا ضرر
ولا يطل فيما وان باع اثناء قبضه فوض
بعض ثمنه وافر قاصح فيما قبض فقط و
الاداء مشترك بينهما وان اشترى بعضه
اشترى المشتري بالبي بخصتها ودية ولو
اشترى بعض قطعة نفقة اشترىها اخذ
الباقى بخصته بلا خيار وبيع درهمين
ودينارا بدنانارين ودرهم وبيع كبريتا

وكر

وكر شمر كبريتا وكر شمر وبيع واحد
عشر درهما بعشرة دراهم ودنان
وبيع درهمين ودرهمين غلته بددينين
صحيحين ودرهم غلته وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقا ان دفع الدينار
ومقاصتان العشرة بالعشرة وما غلته
الفضة او الذهب فضة وذهب حكما
فالبيع يبيع للمالك الصبر ولا يبيع بعضه
ببعض الا منسا وبازونا ولا يشترط
الا وزنا وما عدى عليه الغش منهما فهو
في حكم العروص فيبيع بالخاص على
وجوه حلية التيف وبيع بغيره بحسنه
مقاصلا بشرط التقاض في المجلس
والتباعد والاستقراض بما يرجع منه
وزنا او عددا او بهما ولا يتعين اليقين
لكونه ثمن ولو اشترى به فاكسده بطل
البيع وقالا لا يبطل ويحب قيمته بغير

Handwritten marginal notes on the left page, including phrases like "وكر شمر كبريتا" and "وكر شمر وبيع واحد".

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including phrases like "فان اشترى ثوبا بفضة".

Handwritten marginal notes on the right page, including phrases like "المصرف في بدل الصرف" and "الفاخر طويقي".